كانت عليهما بالسوية وفي التشريك في القصاص والدية اشكال **المطلب الثالث** القسامة وفيه مباحث
الاول في موضع القسامة انما يثبت مع اللوث لا مع عدمه فيحلف المنكر يمينا واحدة ولا يجب التغليظ وان نكل
قضي عليه مع يمين المدعي او بغير يمين على الخلاف والمراد باللوث امارة يغلب معها الظن بصدق المدعي
كالشاهد الواحد وجران ذي السلاح الملطخ بالدم عند المقتول ووجوده قتيلا في دار قوم او في محلة
منفردة عن البلد لا يدخلها غير اهلها او في صف مخاصم بعد المراماة او في محلة بينهم عداوة وان كانت
مطروقة او وجوده قتيلا قد دخل ضيفا على جماعة ولو وجد بين قريتين فاللوث لاقربهما ولو تساويا
تساويا في اللوث ولو وجد مقطعا فاللوث على ما وجد قلبه وصدره امامه وجد قتيلا في زحام على
مطرح او بئر او جسر او مصنع او في جامع عظيم او شارع او وجد في فلاة او في محلة منفردة مطروقة و
لا عداوة فلا لوث وقول المقتول قتلني فلان ليس بلوث ولا يثبت اللوث بشهادة الصبي ولا الفاسق
ولا الكافر وان كان مأمونا في مذهبه ولو اخبر جماعة من الفساق او النساء مع ظن ارتفاع المواطأة
وحصل الظن بصدقهم ثبت اللوث ولو كانت الجماعة صبيانا او كفارا ثبت اللوث ان بلغوا حد التواتر
والا فلا ولا يشترط في اللوث وجود اثر القتل او التخنيق ولا في القسامة حضور المدعى عليه و
سقط اللوث بامور آ عدم الخلوص عن الشك فلو وجد بقرب المقتول ذو سلاح ملطخ بدم
وسبع من شانه القتل بطل ب تعذر اظهاره عند الحاكم فلو ظهر عنده على جماعة فللمدعي ان
يعين فلو قال القاتل منهم واحد فحلفوا الا واحدا فله القسامة عليه لان نكوله لوث فلو
نكلوا جميعا فقال ظهر لي الآن لوث معين بعد دعوى الجهل ففي تمكينه من القسامة اشكال
ج ابهام الشاهد المقتول كقوله قتل احد هذين ليس بلوث ولو قال قتله احد هذين فهو
لوث لان تعيين القاتل يعسر ويحتمل عدم اللوث في الموضعين د لو ظهر اللوث في
اصل القتل دون وصفه من عمد وخطأ ففي القسامة اشكال ينشأ من جهالة الغريم من العاقلة
او الجاني ه ادعاء الجاني الغيبة فاذا حلف سقط اثر اللوث عنه ولو ادعى الوارث ان
واحدا من اهل الدار قتله جاز اثبات الدعوى بالقسامة فان انكر كونه فيها وقت القتل قدم

التحقيق

١٩٢

نزله مع المبيح ولم يثبت اللوث لانه تطرق الى الموجود في الدار ولا يثبت وجوده فيها الا بالبينة او
الاقرار ولو اقام بينة بالغيبة بعد الحكم بالقسامة نقض الحكم ولو كان وقت القتل محبوسا او مريضا ولم
يمكن كونه قاتلا الا على بعد فالاقرب سقوط اللوث و تكاذب الورثة هل يبطل اللوث اشكال
ينشأ من ان المدعي ظهر معه الترجيح فلا يضر فيه تكذيب الآخر كما لو اقام شاهدا بدين حلف وان انكر
الآخر الدين ومن ضعف الظن بالتكذيب والاول اقوى اما لو قال احدهما قتله زيد وآخر لا اعرفه
وقال الآخر قتله عمرو وآخر لا اعرفه فلا تكاذب ثم معين زيد يطالبه بالربع وكذا معين عمرو ولو قال
احدهما قتله هذا وحده وقال الثاني بل هذا مع آخر فان قلنا بعدم الابطال مع التكاذب حلف الاول
على الذي عينه واستحق نصف الدية وحلف الثاني عليهما واستحق على كل واحد الربع وان قلنا بالابطال
حصل التكاذب في النصف واحتمل حينئذ سقوط حكمه بالكلية وعدمه فيحلف الاول على الذي عينه و
استحق الربع ويحلف الآخر عليه ويأخذ الربع ولا يحلف على الآخر لتكذيب الاخ له **البحث الثاني** في
كيفية القسامة اذا ثبت اللوث حلف المدعي وقومه خمسين يمينا يحلف كل واحد يمينا واحدة ان
كانوا عدد القسامة وان نقصوا كررت عليهم الايمان حتى يستوفى منهم الخمسون ولو لم يكن له قوم او
كانوا ومنعوا حلف المدعي خمسين يمينا بعد الوعظ وهل يشترط توالي الايمان في مجلس واحد الاقرب
عدمه ولو لم يكن له قوم او كان وامتنعوا ولم يحلف المدعي حلف المنكر وقومه خمسين يمينا ببراءة
ساحته ولو كانوا اقل من خمسين كررت عليهم حتى يستوفى الخمسون فان لم يكن له قوم كررت عليه
الايمان حتى يكمل العدد وفي الاكتفاء بقسامة قوم المدعي عن قسامته او بقسامة قوم المنكر
اشكال فان امتنع ولم يكن له من يقسم الزم الدعوى وقيل له رد اليمين على المدعي واذا حلف المدعي
القسامة ثبت القتل ووجب القصاص ان كان عمدا والدية ان لم يكن وفي عدد القسامة في الخطأ
وعمد الخطأ قولان اقربهما مساواتهما للعمد وقيل خمس وعشرون يمينا وهو مشهور وتثبت القسامة
في الاعضاء كثبوتها في النفس لكن ان كان في العضو دية النفس كالذكر والانف فالقسامة خمسون
وقيل ستة ايمان وان كان اقل فبحسابه من النسبة من خمسين او من ستة على رأي ففي اليد خمس و

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)